

على الرج المعتمد كما قدماه وهذا موضع ثالث يخالف فيه
عصبة الولا عصبة النسب من حيث الاجماع والخلاف
فصل في المحب وهو لغة المنع وشرا عاصم من قام
به سب الارث من نعض الارث ويسمي محب لقصان او
من محب ويسمي محب حرمان ولذلك قلت **المحب نوعان**
حجب لقصان يدخل على جميع الورثة بانتقال من فرض
الي فرض اقل منه وهذا في حق الزوجين والام والابن
والابن والاخت للاب فالزوجان ينتقلان من النصف
والربع الي الربع والتمن والام تنتقل من الثلث الي السدس
والي ثلث الباقي وكل من بنت الابن والاخت للاب تنتقل
من النصف الي السدس تكلمة الثلثين كما تقدم بيانه يرفصل
الزوجين **وبانتقال من فرض الي تعصيب في حق ذوات**
النصف والثلثين وعلمه وهو الانتقال من تعصيب الي
فرض في حق الاب والجد فان لكل منهما جميع المال اذا انفرد
والسدس مع الابن او ابنته **وبالمزاحمة في الفرض في حق**
الزوجه والمحب وذوات الثلثين وبنت الابن مع الصليبية
والاخت للاب مع الشقيقة واولاد الام فيترجم الزوجات
في فرض الزوجه والحرث في سدس الحرث وبنات الابن والاخت
للاب في سدس الواحدة **تكملة الثلثين** فيترجم العود الكثير
من البنات وبنات الابن والاخت للايون والاخت للاب
فيما لا اثنين وهو الثلثان وكذا العود الكثير من اولاد الام تنتقل

الاثنين

الاثنين **وبالمزاحمة بالتعصيب في حق كل عاصب بنفسه و**
غير الابن فللابنين مال الابن الواحد وكذا الباقيون والمحب
يزاحم الاخ والاخت والاختان والثلثات والاربع
وبالمزاحمة في العول في حق اصحاب الزوجين فاذا الفرض
تقص بوساطة العول كما صار من المارة في المنيرة تسعا
ونصف الزوج في الفرائثا وسدس الام في ام العز ورجح
عشرا وثلث اولاد الام فيها خمسة وثلث الاختين للايون
اولاد حسنين **وحجب حرمان** وهذا النوع الثاني من
نوعي الحجب وهو قسمان **حجب بوصف** اي بسبب وصف
قائم به من الموانع السابقة كالرق والقتل واختلاف الدين
ولاوة **ويمكن دخوله على جميع الورثة والمحب به وجوده كطاعة**
اي كالاجنبي في عدم الارث والحجب **طاعة** اي عن يرافقه
فلومات حر عن بن رقيق وزوجه وان شقيق حرين
طاعة زوجه الربع كاملا ولا لاخ الباقي ولا اولاد الابن لقيام
المانع به فهو كالاجنبي **وحجب لتخص** وهو القسم الثاني
من حجب الحرمان **ولا يدخل على ستة من الورثة وهم**
الابوان والزوجان والولدان وهو الامن والبنت للاجماع
ولا ولاكلهم الي الميتم بانفسهم من غير واسطة **واما حجب**
المعوق مع كونه يدي الي الميتم بنفسه لان عصبات الوثلا
موزون عن عصبات المسن بالجماع ولان الولا اضعف من
النسب **ويدخل حجب الحرمان على غير ما هي غير الستة**

Copyright © King Fahd University